International Journal of `Umranic Studies
Jurnal Antarabangsa Kajian `Umran
المجلة العالمية للدراسات العمرانية
journal homepage: www.unissa.edu.bn/ijus

ضوابط استشكال الأحاديث النبوية بالنظر العقلي المجرَّد

أ. د. فتح الدين محمد عبد الله بيانوني
كلية أصول الدين
جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية
بروناي دار السلام
fathiddin.beyanouni@unissa.edu.bn

Vol.5, Issue 1 | January 2022

الخلاصة

يلقي هذا البحث الضوء على قضية من القضايا المنهجية في التعامل مع علم "مشكل الحديث"، وهي قضية استشكال الأحاديث النبوية بالنظر العقلي المجرد، وذلك من خلال بيان مكانة النظر العقلي في الإسلام، وضوابط استشكال الأحاديث النبوية الشريفة بناء على هذا النظر. فقد ظهر في الآونة الأخيرة عدد من الانتقادات للأحاديث النبوية، وكان منطلق كثير من هذه الانتقادات النظر العقلي غير المنضبط، وقد ساعدت وسائل التواصل الاجتماعي المعاصرة على سرعة انتشار مثل هذه الانتقادات، الأمر الذي أدى إلى تأثر بعض أبناء المسلمين بها، والتشكيك بكثير من الأحاديث النبوية الشريفة. وقد اعتمد البحث في استخراج ضوابط استشكال الحديث بالنظر العقلي المجرد على المنهج الاستقرائي التحليلي لأقوال العلماء في هذه المسألة. وتتلخص تلك الضوابط في التفريق بين القواعد العقلية القطعية وبين الأحكام العقلية الظنية؛ والتسليم بعدم وجود تعارض بين النقل الصحيح والعقل الصريح؛ والتفريق بين المسائل والقضايا التي يحكم العقل باستحالتها، وتلك التي يعجز العقل عن معرفتها وإدراكها؛ والتفريق بين ما يخضع لمقاييس العقل وموازينه، وبين ما لا مجال للعقل للخوض فيه من الأحاديث.

الكلمات المفتاحية

الحديث، مشكل الحديث، النظر العقلي

KEYWORDS

Hadith, Problematic Hadith, Regulation, Rational Consideration

ABSTRACT

The present article sheds light on one of the methodological issues in dealing with problematic hadith "Mushkil al-Hadith", which is related to interrogation of the prophetic hadiths by rational consideration. It clarifies the status of rational consideration in Islam, and points out the main regulations for interrogating hadiths based on this type of consideration. Recently, a number of skeptical views regarding hadiths have appeared; many of these views are based on uncontrolled rational consideration, and contemporary social media has helped the rapid spread of such views which have an influence on some Muslims and cast doubt on the authenticity of the Prophetic hadiths. In an effort to extract the main regulations for interrogating hadiths by rational consideration, the present article relied on the inductive and analytical approach in collecting and analyzing the views of Muslim scholars on this issue. The article came out with the following regulations; differentiating between definitive rational rules and presumptive rational findings, accepting the fact that authentic Hadiths should not contradict the definitive rational rules, differentiating between what is rationally impossible and what the mind is unable comprehend and differentiating between what is subject to the rational criteria and what is out of its scope.

المقدّمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن المتابع لما يُشاع ويُتناقل عبر وسائل التواصل الاجتماعي المعاصرة، ليعجب من الكم الهائل من الاستشكالات المثارة حول كثير من الأحاديث النبوية الشريفة. فلم يعد النظر في الأحاديث ودراستها مهمة الباحثين المتخصصين في هذا الشأن، بل اقتحم هذا المجال كثير من المثقفين من أصحاب التخصصات غير الشرعية، وربما غير المثقفين كذلك، فانتشر بين الناس كثير من الإشكالات حول نصوص الحديث، بعضها قديم أعيد إحياؤه وتداوله، وكثير منها نتيجة قراءة سطحية غير متأنية، ونظر عقلي غير منضبط في نصوص الحديث الشريف، ممن لا يمتلك الأدوات اللازمة لتلك القراءة وهذا النظر. وقد نتج عن ذلك موجة من التشكيك في الروايات الحديثية عامة، وفي عدد من المصنفات الحديثية المعتمَدة خاصة، فظهرت في الآونة الأخيرة حملة شعواء من بعض أبناء المسلمين ضد صحيح الإمام البخاري، الذي يُعد أصح كتاب بعد كتاب الله تعالى، وذلك بهدف الحط من قيمته، والتشكيك في المنهج النقدي الذي اعتمده. إن هذا الواقع الخطير بحاجة إلى وقفة متأنية من أهل الاختصاص مع ما يثار من إشكالات حول الأحاديث النبوية، لتحديد منطلقاتها ودوافعها من جهة، وللرد على ما ينتج عنها من شبهات وتشكيك في السنة النبوية، على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم، من جهة أخرى.

ولعل من أهم الأسس التي انطلق منها المستشكلون المعاصرون للأحاديث النبوية النظرَ العقلي المجرد في الحديث الشريف، دون مراعاة الضوابط اللازمة لهذا النظر، والمحددة لمجاله وإطاره. وهكذا أضحت ظاهرة استشكال نصوص الحديث بناء على النظر العقلي غير المنضبط ظاهرة عامة منتشرة بين عامة الناس.

وليس في هذا دعوةٌ إلى تجنب النظر العقلي في الأحاديث النبوية والتخلي عنه، أو الحط من شأنه والانتقاص منه، فقد كرَّم الإسلام العقل، وجعله مناطاً لتكليف الإنسان، ووسيلة لفهم نصوص الشرع واستنباط الأحكام منها، فقال عز وجل: {وَتِلْكَ الْأَمْثالُ نَضْرِبُها لِلنَّاسِ وَما يَعْقِلُها إِلاَّ الْعالِمُونَ}، كما أمرنا سبحانه بتدبر الآيات القرآنية والنظر فيها، فقال سبحانه: {أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلى قُلُوبٍ أَقْفالُها} العنكبوت:43، لكن إعمال العقل في النصوص الشرعية خاصة بحاجة إلى قواعد ومحدِّدات

تضبط مساره، حتى يكون نظراً عقلياً سليماً، لا ينحرف بصاحبه عن جادة الصواب، ويورده المخاطر والمهالك.

وقد سبق لي الكتابة في قواعد الاشتغال بـ "مشكل الحديث"، وكان بعض تلك القواعد متعلقاً بالنظر العقلي في الحديث النبوي[1]، فرغبت في إفراد هذه المسألة والتوسع في البحث فيها، عسى أن تسهم في معالجة واقع النظر العقلي غير المنضبط في الأحاديث النبوية في هذا العصر، فمسألة النظر العقلي المجرد في النصوص الشرعية من المسائل الدقيقة التي تعددت فيها الأنظار، واختلفت حولها الآراء، فبين مقدِّم للعقل على النقل، وبين مقدِّم للنقل على العقل، وبين موفِّق بينهما، ونافٍ للتعارض بين العقل والنص.

فما المراد بالعقل الذي يمكن استشكال الأحاديث في ضوئه؟ هل المراد بالعقل الأحكام العقلية الظنية، والاجتهادات العقلية الفردية؟ أو أن المراد به القواعد العقلية القطعية التي هي محل إجماع العقول والفطر السليمة؟ وهل يمكن إخضاع جميع الأحاديث النبوية للنظر العقلي المجرد؟ أم أن من نصوص الحديث النبوي ما لا يخضع لسلطان العقل وأحكامه؟

وسيعمل هذا البحث على الإجابة عن هذه الأسئلة من خلال بيان مكانة النظر العقلي في الإسلام، وضوابط استشكال الأحاديث النبوية الشريفة بناء على هذا النظر، في محاولة لتجلية المنهج الصحيح في التعامل مع مشكل الحديث النبوي، حتى لا تضطرب الآراء، وتحار العقول، وتتشكك النفوس. وقد اعتمد البحث في استخراج هذه الضوابط على المنهج الاستقرائي التحليلي لأقوال العلماء في بيان علاقة العقل بالنقل، ومدى التوافق والتعارض بينهما، فجاء مشتملاً على مقدمة وتمهيد وأربعة مطالب وخاتمة. بيَّنت المقدمة أهميةَ الموضوع، وسببَ الكتابة فيه، وعرَّف التمهيد بمصطلحات البحث، وبمكانة النظر العقلي في الإسلام، واختصت المطالب الأربعة ببيان أهم الضوابط التي ينبغي مراعاتها عند النظر العقلي المجرد في الحديث، وهي: التفريق بين القواعد العقلية القطعية وبين الأحكام العقلية الظنية، والتسليم بعدم وجود تعارض بين الأحاديث النبوية الثابتة والقواعد العقلية القطعية، والتفريق بين المسائل والقضايا التي يحكم العقل باستحالتها، وبين المسائل والقضايا التي يعجز العقل عن معرفتها وإدراكها، والتفريق بين ما يخضع لمقاييس العقل وموازينه، وبين ما لا مجال للعقل للخوض فيه من الأحاديث. وخُتم البحث بعرض النتائج والتوصيات.

[1] انظر بيانوني، فتح الدين. (1433هـ/2012م). **مشكل الحديث: دراسة تأصيلية معاصرة**. مصر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ص99-102.

التمهيد: التعريف بالمصطلحات، وبيان مكانة النظر العقلي في الإسلام:

أولاً: التعريف بالمصطلحات الخاصة بالبحث.

أ- تعريف "الحديث":

الحديث في اللغة: ضد القديم، وهو الجديد من الأشياء، كما يطلق على الخبر قليله وكثيره[2].

والحديث في الاصطلاح[3]: ما أضيف إلى النبي محمد ρ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة. وهو بهذا التعريف يرادف معنى السنة عند المحدثين. وبناء على هذا التعريف لا يدخل الحديث الموقوف على الصحابي أو المقطوع، وهو أضيف إلى التابعي، في مسمى الحديث. وهذا مذهب الإمامين الكِرماني والطيبي ومن وافقهما. وذهب كثير من المحدثين إلى أن الحديث يشمل الموقوف والمقطوع كذلك، وعرّفوا الحديث بأنه: ما أضيف إلى النبي محمد ρ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة، وما أضيف إلى الصحابي والتابعي. فالحديث عند المحدثين له معنى خاص، ومعنى عام، والمراد في هذا البحث المعنى الخاص، وهو ما أضيف إلى النبي ρ خاصة.

ب- "تعريف "مشكل الحديث":

"المشكِل" في اللغة اسم فاعل من الفعل الرباعي أَشْكَل، يقال: أَشْكَل عَلَيَّ الأَمرُ إذا اخْتَلَط. وحَرْف مُشْكِلٌ: مُشْتَبِهٌ ملتَبِس. ويقال للأَمر المشتَبِه: مُشْكِل[4]. وفي المعجم الوسيط: "أشْكَل الأمرُ: التبس... وشاكله: شابهه وماثله... والمشكِل: الملتَبِس"[5]. فالمشكل في اللغة هو الملتَبِس والمشتبِه والمختلِط، ويُطلق على كل ما غَمُض ودَقّ من الأمور، سواء كان غموضه من جهة الشبه بغيره، أو لأي سبب آخر[6].

أما في الاصطلاح فقد تعددت أقوال العلماء في تعريف هذا العلم، فهناك مَن يُفهم من كلامه التسوية بين "مختلف الحديث" و"مشكل الحديث"[7]، وفرّق بعضهم بين "مختلف الحديث" و"مشكل الحديث"، فجعل "مختلف الحديث" خاصاً بالأحاديث النبوية التي يعارض بعضها بعضاً في الظاهر، وعمَّم المراد بـ"مشكل الحديث" ليشمل الأحاديث التي يعارض بعضها بعضاً في الظاهر،

---

[2] انظر ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري. (1410هـ/1990م) **لسان العرب**. بيروت: دار صادر، حرف الثاء، فصل الحاء المهملة، 131/2؛ والرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر. (1420هـ/1999م). **مختار الصحاح**. تحقيق: يوسف الشيخ محمد، بيروت: المكتبة العصرية، ص68.

[3] انظر السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر. (1392هـ/1972م). **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**. المدينة المنورة: المكتبة العلمية، 42/1-43؛ وعتر، نور الدين. (1401هـ/1981م). **منهج النقد في علوم الحديث**. ط3، دمشق: دار الفكر، ص26-30.

[4] انظر ابن منظور، **لسان العرب**، حرف اللام، فصل الشين المعجمة، 358/11-359.

[5] أنيس، إبراهيم وآخرون. (د.ت.). **المعجم الوسيط**. القاهرة: مجمع اللغة العربية، مادة "شكل".

[6] انظر الدينوري، عبد الله بن مسلم. (د.ت.) **تأويل مشكل القرآن**. تحقيق السيد أحمد صقر، مصر: دار إحياء الكتب العربية، ص74-75.

[7] انظر عتر، **منهج النقد في علوم الحديث**، ص337؛ وأبو زهو، محمد محمد. (1404هـ/1984م). **الحديث والمحدثون**. بيروت: دار الكتاب العربي، ص471.

إضافة إلى الأحاديث التي أوهمت التعارض القرآن الكريم والعقل والحقائق العلمية. ويميل الباحث إلى تخصيص مصطلح "مختلف الحديث" بالأحاديث التي يعارض بعضها بعضاً، كما يرى تعميم مصطلح "مشكل الحديث" ليشمل مختلف الحديث وغيره من الأحاديث التي تتعارض مع باقي الأدلة الشرعية أو توهم معنى باطلا لتعارضها مع العقل أو التاريخ وغير ذلك. وبذلك يصبح كل مختلف مشكلاً وليس كل مشكل مختلفاً. وقد سبق للباحث تعريف "مشكل الحديث" بأنه: الأحاديث التي توهم التعارض مع غيرها من الأدلة والقواعد الشرعية، أو الحقائق العلمية والتاريخية. فأي حديث عارض ظاهره دليلاً من الأدلة الشرعية، نقلياً كان أو عقلياً، أو أوهم التعارض مع الأصول والقواعد الشرعية أو ناقض ظاهره الحقائق العلمية والتاريخية، فإنه يدخل في موضوع "مشكل الحديث"[8].

ج– تعريف "استشكال الحديث":

الاستشكال: مصدر للفعل استشكل، يُقال: استشْكَلَ الأمرُ: التبس، واستشكل عليه: أورد عليه إشكالا. وفي القضاء: استشكل في تنفيذ الحكم: أورد ما يستدعي وقف التنفيذ، حتى ينظر وجه الاستشكال[9].

ويمكن تعريف استشكال الحديث في ضوء التعريف السابق لمشكل الحديث، بأنه: توهم تعارض الأحاديث مع غيرها من الأدلة والقواعد الشرعية، أو الحقائق العلمية والتاريخية.

د– تعريف "النظر العقلي":

النظر في اللغة: "تقليب البصر والبصيرة لإدراك الشيء ورؤيته، وقد يراد به التأمل والفحص، وقد يراد به المعرفة الحاصلة بعد الفحص، وهو الرؤية"[10].

والعقل في اللغة: الحِجْرُ وَالنُّهَى. وعَقَلَ عَقْلاً: أدرك الأشياءَ على حقيقتها، وعَقَل الغلام أدرك وميَّز[11].

والعقل في الاصطلاح الشرعي: "جوهر روحاني خلقه الله تعالى متعلقاً ببدن الإنسان، وقيل: العقل: نور في القلب يعرف الحق والباطل، وقيل: العقل: جوهر مجرد عن المادة يتعلق بالبدن تعلق التدبير"[12].

أما مصطلح "النظر العقلي"، فيمكن تعريفه في ضوء ما سبق بأنه: إعمال الفكر في أمر ما للكشف عنه وإدراكه. وتم تقييد "النظر العقلي" بـ"المجرد"، حتى يتم حصره في استشكال الأحاديث النبوية المبني على تعارضه مع قواعد العقل وأحكامه، وبذلك يتم إخراج أوجه الاستشكال الأخرى، كاستشكال الحديث بسبب توهم معارضته للقرآن الكريم، أو للثابت من الأحاديث، أو للإجماع، فهي وإن كانت نوعاً من أنواع النظر العقلي، لكن الاستشكال فيها مبني على مخالفة الحديث لأدلة أخرى،

---

[8] انظر بيانوني، **مشكل الحديث: دراسة تأصيلية معاصرة**، ص26.

[9] انظر أنيس وآخرون، **المعجم الوسيط**، مادة "شكل".

[10] الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد. (1412هـ). **المفردات في غريب القرآن**، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، ط1، بيروت: دار القلم، ودمشق: الدار الشامية، ص812.

[11] انظر الرازي، **مختار الصحاح**، مادة "عقل"، ص215، إبراهيم أنيس وآخرون، **المعجم الوسيط** مادة "عقل"، 616/2.

[12] الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف. (1403هـ/1983م). **التعريفات**. تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، ص151.

كالقرآن، والحديث، الإجماع، والقواعد الشرعية، والحقائق العلمية، ونحوها.

ثانياً: مكانة النظر العقلي في الإسلام.

أولى الإسلام العقل مكانة خاصة، وكرَّمه بحيث أنزله المنزلة اللائقة به، فجعله وسيلة لتدبر نصوص الوحي واستنباط الأحكام الشرعية منها، فقال سبحانه: {كِتابٌ أَنْزَلْناهُ إِلَيْكَ مُبارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آياتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُوا الْأَلْبابِ} ص:29، فالنظر العقلي واجب شرعي لكل ذي عقل سليم، ولذلك ذم الله سبحانه وتعالى الذين يعطلون عقولهم، وجعل تعطيلَ العقل، والإعراضَ عن هدي الله تعالى، والتكذيبَ بما جاءت به الرسل سبباً في الاختلاف والفرقة، والكفر والضلال، ودخولِ النار في اليوم الآخر، فقال سبحانه في وصف المنافقين: {تَحْسَبُهُمْ جَمِيعاً وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى ذلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ} الحشر:14، وقال عز وجل في وصف المكذبين والمعرضين عن هدي الله سبحانه وتعالى: {وَقالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحابِ السَّعِيرِ % فَاعْتَرَفُوا بِذَنْبِهِمْ فَسُحْقاً لِأَصْحابِ السَّعِيرِ} الملك:10-11.

كما كرم الإسلام العقل بأن جعله أحدَ الضروريات الخمس التي جاءت الشريعة للمحافظة عليها، وفي ذلك يقول الإمام الشاطبي: "فقد اتفقت الأمة -بل سائر الملل- على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس -وهي: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل- وعلمها عند الأمة كالضروري"[13].

ومن تكريم الإسلام للعقل أن وضع له حدوداً وضوابط تعصمه من الزلل، فحذَّره من الخوض فيما لا يدركه من المعاني التي استأثر الله تعالى بعلمها، ومن ذلك معرفة حقيقة روح الإنسان وكنهها، قال تعالى: (وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَما أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً} الإسراء:85.

لكن بعض الناس أبَوا إلا أن يقحموا عقولهم فيما لا يمكنهم إدراكه من نصوص الشريعة، وتجاوزوا الحدود والضوابط التي شرعها الله سبحانه وتعالى لهذا العقل، ومن ذلك قول بعضهم: "امش في دينك تحت راية السلطان، ولا تقنع بالرواية عن فلان وفلان"[14]. وهكذا غالى بعض المتقدمين والمعاصرين في مكانة العقل، فجعلوه سلطاناً وحَكَماً في نصوص الشريعة دون مراعاة لطبيعة تلك النصوص، ودون تمييز بين ما يمكن أن يخضع للنظر العقلي، وما لا يمكن أن يخضع لهذا النظر، فأتعبوا أنفسهم فيما لا طائل من ورائه، ووقعوا فيما لا تُحمد عقباه، فخرجوا بتأويلات غريبة وغير مرضية لبعض النصوص الشرعية من جهة، وشككوا في نصوص أخرى، فزعموا بطلانها وعدم صحتها من جهة أخرى.

ومن الأمور المقررة أن سنة الرسول ρ نوع من أنواع الوحي، فهي إما وحي بالإلهام، وإما وحي بإقرار الله تعالى لاجتهاد نبيه عليه الصلاة والسلام. قال تعالى: [وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى≅إِنْ هُوَ إِلا وَحْيٌ يُوحَى] النجم:3-4. وفي الحديث الشريف، لما نهت قريش عبد الله بن عمرو بن العاص عن كتابة ما يسمعه من رسول الله ρ، قال له عليه الصلاة والسلام: "اكتب فوالذي نفسي بيده ما خرج منه إلا حق، وأشار بيده إلى فيه"،

---

[13] الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد. (1417هـ/1997م). **الموافقات**. تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، د.م.، دار ابن عفان، 31/1.

[14] الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو. (1304هـ). **أطواق الذهب في المواعظ والخطب = كتاب المقالات**. د.م.، مطبعة نخبة الأخبار، ص16.

وفي رواية: "فأومى إلى شفتيه، وقال: "والذي نفسي بيده ما يخرج مما بينهما إلا حق، فاكتب"[15].

وبناء على ما سبق، فلا يمكن التسوية بين نصوص الحديث الشريف، وبين النصوص البشرية الأخرى من حيث النظر العقلي، فيمكن للباحث أن يطلق العنان للنظر العقلي المجرد في أي نص بشري يقرؤه، لكن الأمر حين يتعلق بنصوص الوحي، فإنه يحتاج إلى ضوابط محددة تقي العقل من الزلل في هذا المجال.

فنصوص الحديث الشريف لا يمكن أن تتعارض تعارضاً حقيقياً مع بعضها بعضاً، ويوضح ذلك القاضي أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني (403هـ) بقوله: "وكل خبرين علم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تكلم بهما، فلا يصح دخول التعارض فيهما على وجه، وإن كان ظاهرهما متعارضين، لأن معنى التعارض بين الخبرين والقرآن من أمر أو نهي وغير ذلك أن يكون موجبُ أحدهما منافيا لموجب الآخر، وذلك يُبطل التكليفَ إن كانا أمرا أو نهيا أو إباحة وحظرا، أو يوجب كونَ أحدهما صدقاً والآخر كذباً إن كانا خبرين. والنبي صلى الله عليه وآله وسلم منزه عن ذلك أجمع، معصوم منه باتفاق الأمة وكلٌ مثبت للنبوة"[16]. ويؤكد ذلك قول الإمام أبي بكر ابن خزيمة (311هـ): "لا أعرف أنه رُوي عن رسول الله ρ حديثان بإسنادين صحيحين متضادّان، فمن كان عنده فليأت به حتى أؤلف بينهما"[17].

وكذلك الأمر بالنسبة للتعارض بين نصوص الحديث الشريف، والعقل الصحيح السليم، فلا يمكن أن يكون بينهما تعارض حقيقي، إذا ما تأكدنا من صحة الحديث وسلامة سنده ومتنه من الشذوذ والعلة القادحة من جهة، ومن صحة فهمنا لمعنى هذا الحديث من جهة أخرى. فكثير من الأحاديث النبوية التي يستشكلها بعض الناس، إنما هي أحاديث غير صحيحة أو معلولة في نظر المحدثين، والأحاديث المعلولة والموضوعة هي مظنة التعارض مع القواعد والأحكام العقلية القطعية. كما أن الاستشكال كثيراً ما يكون ناشئاً عن خطأ في فهم الحديث، وحمله على معنى غير مراد.

المطلب الأول

الضابط الأول: التفريق بين القواعد العقلية القطعية، وبين الأحكام العقلية الظنية.

التفريق بين القواعد العقلية القطعية وبين الأحكام العقلية الظنية من الضوابط المهمة التي ينبغي مراعاتها لكل من يبحث في استشكال الأحاديث النبوية لمعارضتها الأدلة العقلية، فثمة قواعد عقلية قطعية لا يختلف فيها اثنان، وهي محل اتفاق جميع العقول البشرية على اختلاف مذاهبها ومشاربها، فلا يمكن اجتماع النقيضين، والواحد لا يمكن أن يكون اثنين، والاثنين لا يمكن أن يكونا واحداً. وفي مقابل ذلك هناك

---

[15] الحاكم النيسابوري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله. (1398هـ/1978م). **المستدرك على الصحيحين**. بيروت: دار الفكر، 1/104-106. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

[16] الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت. (د.ت.) **الكفاية في علم الرواية**. بيروت: دار الكتب العلمية، ص433.

[17] المرجع السابق، ص432-433. وانظر شاكر، أحمد. (د.ت). **الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير**. ط2، بيروت: دار الكتب العلمية، ص175؛ والسيوطي، **تدريب الراوي**، 2/196.

أحكام عقلية ظنية قد تختلف من إنسان إلى آخر، ومن بيئة إلى أخرى، فيقرر أحدهم ما لا يوافقه عليه غيره، ويقبل بعضهم ما لا يقبله آخرون، وهكذا.

والقواعد العقلية التي يمكن أن تكون سبباً في استشكال الحديث أو نقده، هي القواعد العقلية القطعية، وليس الأحكامَ العقلية الظنية، وهي التي عبر عنها الخطيب البغدادي بـ "موجبات العقول"، أو ما عبر عنه الإمام ابن تيمية بـ "العقل الصريح"[18]، ويُقصَد بذلك الأمور التي يوجبها العقل البشري السليم ويُسلِّم لها، وهي صريحة واضحة لا يملك الإنسان لما تقرره رداً، ولا يستطيع له دفعاً.

واعتبار القواعد العقلية القطعية "موجبات العقول" في النظر في الأحاديث النبوية أمر مقرر عند العلماء، يقول الخطيب البغدادي في معرض حديثه عن الأمور التي يمكن أن تُعل بها الروايات الحديثية: "إذا روى الثقة المأمون خبراً متصل الإسناد رُد بأمور: أحدها: أن يخالف موجبات العقول فيعلم بطلانه، لأن الشرع إنما يرد بمجَوَّزات العقول، وأما بخلاف العقول، فلا"[19].

أما النوع الثاني، وهو الأحكام العقلية الظنية، التي قد تختلف من إنسان إلى آخر، ومن ثقافة إلى أخرى، فلا ينبغي أن تُعَارَض بها الأحاديث النبوية الثابتة، وعلى هذا النوع يُحمل قول الإمام ابن تيمية: "فلو قيل بتقدم العقل على الشرع، وليست العقول شيئاً واحداً بيّناً بنفسه، ولا عليه دليل معلوم للناس، بل في هذا الاختلاف والاضطراب، لوجب أن يحال الناس على شيء لا سبيل إلى ثبوته ومعرفته، ولا اتفاق للناس عليه. وأما الشرع فهو في نفسه قول الصادق، وهذه صفة لازمة له، لا تختلف باختلاف أحوال الناس، والعلم بذلك ممكن، ورد الناس إليه ممكن، ولهذا جاء التنزيل برد الناس عند التنازع إلى الكتاب والسنة، كما قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً} [النساء: 59]... وهذا يوجب تقديم السمع، وهذا هو الواجب، إذ لو رُدُّوا إلى غير ذلك من عقول الرجال وآرائهم ومقاييسهم وبراهينهم، لم يزدهم هذا الرد إلا اختلافاً واضطراباً، وشكاً وارتياباً"[20]. وكذلك قوله: "إذا تعارض

[18] انظر ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني. (1416هـ/1995م). **مجموع الفتاوى**. تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 28/5، وابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني. (1391هـ) **درء تعارض العقل والنقل**. تحقيق: محمد رشاد سالم، الرياض: دار الكنوز الأدبية، 54/3.

[19] الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت. (1421هـ). **الفقيه والمتفقه**. تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، ط2، السعودية: دار ابن الجوزي، 354/1.

[20] ابن تيمية، **درء تعارض العقل والنقل**، 147-146/1.

الشرع والعقل وجب تقديم الشرع، لأن العقل مصدِّقٌ للشرع في كل ما أخبر به، والشرع لم يصدِّق العقل في كل ما أخبر به، ولا العلم بصدقه موقوف على كل ما يخبر به العقل"[21].

وكثيراً ما ينصرف نظر الباحثين في هذا الموضوع إلى النوع الثاني، فيفهمون من القول بإمكانية استشكال الأحاديث النبوية في ضوء قواعد العقل وأحكامه اعتبارَ الأحكام العقلية الظنية، فيرفضون ذلك ويردونه، بقولهم: عقول الناس تختلف، وأي عقل سيتم اعتباره؟ ونحو ذلك من العبارات الناقدة للنظر العقلي في الحديث. لكن الكلام هنا عن القواعد والأحكام العقلية القطعية، وليس عن أحكام العقل الظنية، ولذلك جعلت ضابط التفريق بين هذين النوعين من الأحكام العقلية الضابط الأول من ضوابط النظر العقلي في الحديث الشريف. وإن إغفال هذا الضابط، وعدم التفريق بين القواعد القطعية والأحكام الظنية، سيؤدي إلى تضخم ظاهرة استشكال الأحاديث النبوية الشريفة. ولعل ما نسمعه من الاستشكالات الكثيرة للأحاديث النبوية في العصر الحاضر، إنما هو بسبب الغفلةِ عن التفريق بين هذين النوعين، وإنزالِ الأحكام العقلية الظنية منزلة القواعد العقلية القطعية، وتحكيمِها في نصوص الحديث الشريف.

المطلب الثاني

الضابط الثاني: التسليم بعدم وجود تعارض بين الأحاديث النبوية الثابتة والقواعد العقلية القطعية.

التسليم بعدم وجود تعارض بين الأحاديث النبوية الثابتة وبين القواعد والأحكام العقلية القطعية منطلقٌ رئيس من منطلقات النظر العقلي المجرد في الأحاديث النبوية، ومعلمٌ من المعالم الرئيسة التي يهتدي بها الناظر في تلك الأحاديث. فالعقل الصريح بما يشتمل عليه من الأحكام والقواعد العقلية القطعية، كما يقول الإمام ابن تيمية: إنما هو "دائماً موافق للرسول ρ لا يخالفه قط، فإن الميزان مع الكتاب، والله أنزل الكتاب بالحق والميزان، لكن قد تقصر عقول الناس عن معرفة تفصيل ما جاء به، فيأتيهم الرسول بما عجَزوا عن معرفته وحاروا فيه، لا بما يعلمون بعقولهم بطلانه، فالرسل صلوات الله وسلامه عليهم تخبر بمَحَارات العقول، لا تخبر بمُحَالات العقول، فهذا سبيل الهدى والسنة والعلم"[22]. ويقول في موضع آخر: "ويمتنع أن يكون في إخبار الرسول ما يناقض صريح العقول، ويمتنع أن يتعارض دليلان قطعيان، سواء كانا عقليين أو سمعيين، أو كان أحدهما عقلياً والآخر سمعياً"[23].

فالأحاديث النبوية الشريفة تأتي بما تقبله العقول السليمة، وهو ما أطلق عليه الخطيب البغدادي: "مُجَوَّزات العقول"، ولا يمكن أن تأتي بما تحكم القواعد العقلية القطعية باستحالته. وهذا ما أراد الإمام ابن تيمية أن ينبه عليه، عندما ألف كتابه المشهور: "درء تعارض العقل والنقل"، فقد قرر في هذا الكتاب "أن الأدلة العقلية الصحيحة البينة التي لا ريب فيها، بل العلوم الفطرية الضرورية، توافق ما أخبرت به الرسل لا تخالفه، وأن الأدلة العقلية الصحيحة جميعها موافقة للسمع، لا تخالف شيئاً من السمع"، ثم قال: "وهذا -ولله الحمد- قد اعتبرته فيما ذكره عامة الطوائف، فوجدت كل طائفة من طوائف النظار أهل العقليات لا يذكر أحد منهم في

[21] المرجع السابق، 138/1.

[22] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، 444/17.

[23] المرجع السابق، 244/11.

مسألة ما دليلاً صحيحاً يخالف ما أخبرت به الرسل، بل يوافقه، حتى الفلاسفة القائلين بقدم العالم كأرسطو وأتباعه، ما يذكرونه من دليل صحيح عقلي فإنه لا يخالف ما أخبرت به الرسل، بل يوافقه، وكذلك سائر طوائف النظار من أهل النفي والإثبات، لا يذكرن دليلاً عقلياً في مسألة إلا والصحيح منه موافق لا مخالف"[24].

كما قرر في هذا الكتاب أن "الرسول لا يجوز عليه أن يخالف شيئا من الحق، ولا يُخبر بما تحيله العقول وتنفيه، ولكن يخبر بما تعجِز العقول عن معرفته، فيخبر بمَحَارات العقول لا بمُحالات العقول"[25]. وأكد هذه القاعدة في موضع آخر بقوله: "ولا ريب أن الرسل صلوات الله عليهم يخبرون الخلق بما تعجِز عقولهم عن معرفته، ولا يخبرونهم بما يعلمون امتناعه، فهم يخبرونهم بمَحَارات العقول لا بمُحَالاتها، فمن أراد أن يعرف ما أخبرت به الرسل بعقله، كان شبيهاً بمن قال الله تعالى فيه: {وَإِذا جاءَتْهُمْ آيَةٌ قالُوا لَنْ نُؤْمِنَ حَتَّى نُؤْتى مِثْلَ مَا أُوتِيَ رُسُلُ اللَّهِ اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسالَتَهُ} الأنعام:124، وقال: {بَلْ يُرِيدُ كُلُّ امْرِئٍ مِنْهُمْ أَنْ يُؤْتى صُحُفاً مُنَشَّرَةً} المدثر:52"[26].

وقد قسَّم الإمام الغزالي الخائضين في التأويل والنظر العقلي إلى خمس فرق:

" الفرقة الأولى: هم الذين وقفوا مع المنقول وصدقوا بما جاء به النقل تفصيلاً وتأصيلاً، وإذا شوفهوا بإظهار تناقض في ظاهر المنقول وكلفوا تأويلاً، امتنعوا وقالوا: إن الله قادر على كلّ شيء.

الفرقة الثانية: وهم الذين وقفوا على النقيض من أصحاب الفرقة الأولى، فَجَرَّدُوا النظر في المعقول ولم يكترثوا بالمنقول، فإذا سمعوا في الشرع ما يوافقهم قبلوه، وإن سمعوا ما يخالف عقولهم، زعموا أن ذلك صوَّره الأنبياء للعوام على سبيل التمثيل، فغلوا في المعقول حتى كفروا، إذ نسبوا الأنبياء إلى الكذب لأجل المصلحة.

الفرقة الثالثة: وهم الذين جعلوا المعقول أصلاً فطال بحثهم عنه، فضعفت عنايتهم بالمنقول، فلما سمعوا من الظواهر المخالفة للمعقول جحدوه وأنكروه، وكذبوا راويه، إلاَّ ما يتواتر عندهم كالقرآن، ولا يخفى ما في هذا الرأي من الخطر في ردِّ الأحاديث الصحيحة.

الفرقة الرابعة: وهم الذين جعلوا المنقول أصلاً وطالت ممارستهم له، فاجتمعت لهم الظواهر الكثيرة، ولما لم يغوصوا في المعقول ولم يخوضوا فيه، لم تتبين لهم المحالات العقلية.

الفرقة الخامسة: وهم الذين توسطوا في البحث فجمعوا بين المعقول والمنقول، وجعلوا كل واحد منهما أصلاً مستقلاً، وأنكروا أن يتعارض العقل والنقل، وذلك لأن من كذَّب العقل فقد كذَّب الشرع، إذ بالعقل عُرف صدق الشرع، ولولا صدق العقل لما عُرف الفرق بين النبي والمتنبي، والصادق من الكاذب، وكيف يُكذَّب العقل بالشرع، وما ثبت الشرع إلاَّ بالعقل"[27].

---

[24] ابن تيمية، **درء تعارض العقل والنقل**، 13/1.

[25] المرجع السابق، 296/5-297.

[26] المرجع السابق، 327/7.

[27] أبو بكر بن العربي، محمد بن عبد الله. (1406هـ/1986م). **قانون التأويل**. تحقيق: محمّد السليماني، ط1، جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية، وبيروت: مؤسسة علوم القرآن، ص247-248.

فالفرقة الخامسة هي الفرقة التي عملت على الجمع بين المنقول والمعقول، ونفت عنهما التعارض، فلا يمكن أن يتعارض صحيح المنقول مع صريح المعقول، وأي تناقض يظهر بين النقل العقل، لا بد أن يكون السبب في ذلك وجود علة في النقل وعدم صحته وثبوته، أو كون الحكم العقلي غير صريح، ومحل نظر.

وبناء على ذلك فقد قرر العلماء أن من موجبات التوقف في الرواية الحديثية أن تأتي بما يتعارض القواعد العقلية القطعية، ومن ذلك قول الخطيب البغدادي: "إذا روى الثقة المأمون خبراً متصل الإسناد رُدَّ بأمورٍ:

أحدها: أن يخالف موجبات العقول فيعلم بطلانه، لأن الشرع إنما يرد بمجوَّزات العقول، وأما بخلاف العقول، فلا.

والثاني: أن يخالف نص الكتاب أو السنة المتواترة، فيُعلم أنه لا أصل له أو منسوخ.

والثالث: أن يخالف الإجماع، فيُستدل على أنه منسوخ أو لا أصل له"[28].

وأكد الإمام الغزالي هذه القاعدة بقوله: "من الأخبار ما يُعلم كذبه وهي أربعة:

الأول: ما يُعلم خلافه بضرورة العقل أو نظره، أو الحس والمشاهدة، أو أخبار التواتر، وبالجملة ما خالف المعلوم بالمدارك الستة المذكورة، كمن أخبر عن الجمع بين الضدين، وإحياء الموتى في الحال، وأنَّا على جناح نَسر، أو في لُجَّة بحر، وما يُحسُّ خلافه.

الثاني: ما يخالف النص القاطع من الكتاب والسنة المتواترة وإجماع الأمة، فإنه ورد مكذِّبا لله تعالى ولرسوله ρ وللأمة"[29].

وفي مقابل ذلك لم يقبل جمهور العلماء رد الحديث لمعارضته للقياس، لأن القياس حكم عقلي اجتهادي قد تتعدد فيه الأنظار وتختلف، فقد ذهب الإمام الشافعي وأحمد وجمهور أئمة الحديث وأكثر الفقهاء إلى تقديم خبر الواحد على القياس سواء كان الراوي فقيهاً أو غير فقيه. وقد نص الخطيب البغدادي على ذلك بقوله: "فأما إذا ورد مخالفاً للقياس، أو انفرد الواحد براوية ما تعم به البلوى لم يُرد"[30].

ونُقل عن بعض الحنفية والمالكية تقديمهم للقياس على خبر الواحد، على تفصيل في ذلك[31]. وقد أشار الإمام ابن جماعة إلى هذا الخلاف بقوله: "ورجح بعض المالكية القياس على خبر الواحد

---

[28] الخطيب البغدادي، **الفقيه والمتفقه**، 354/1؛ وانظر الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي. (2003م/1424هـ). **اللمع في أصول الفقه**. ط2، بيروت: دار الكتب العلمية، ص82.

[29] الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. (1413هـ/1993م). **المستصفى**. تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، ص113.

[30] الخطيب البغدادي، **الفقيه والمتفقه**، 355/1. وانظر الشيرازي، **اللمع في أصول الفقه**، ص82.

[31] انظر الدميني، مسفر. (1404هـ/1984م). **مقاييس نقد متون السنة**. ط1، د.ن. الرياض، ص427-454.

المعارض للقياس، والصحيح الذي عليه أئمة الحديث أو جمهورهم أن خبر الواحد العدل المتصل في جميع ذلك مقبول وراجح على القياس المعارض له، وبه قال الشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهما من أئمة الحديث والفقه والأصول"[32].

المطلب الثالث

الضابط الثالث: التفريق بين القضايا التي يحكم العقل باستحالتها، وبين القضايا التي يعجِز العقل عن معرفتها وإدراكها.

ثمة فرق بين أن يحكم العقل باستحالة وجود شيء ما، وبين أن يعجِز عن إدراك هذا الشيء، ولا يتمكن من الوقوف على حقيقته. فقد يأتي النص النبوي بمسائل يعجِز العقل عن معرفتها وإدراكها، كمسألة عذاب القبر، وأحوال اليوم الآخر، وهو ما أطلق عليه الإمام ابن تيمية "مَحَارات العقول"، أي الأمور التي يحار العقل في فهمها ويعجِز عن إدراكها، في حين أنه لا يمكن أن يأتي بما يحكم العقل باستحالته، وهو ما أطلق عليه الإمام ابن تيمية "مُحَالات العقول". وقد أكد هذا المعنى بقوله: "ومعلوم أن الأنبياء عليهم السلام أعظم من الأولياء، والأنبياء جاؤوا بما تعجِز العقول عن معرفته، ولم يجيئوا بما تعلم العقول بطلانه، فهم يخبرون بمَحَارات العقول، لا بمُحَالات العقول، وهؤلاء الملاحدة يدعون أن محالات العقول صحيحة، وأن الجمع بين النقيضين صحيح، وأن ما خالف صريح المعقول وصحيح المنقول صحيح. ولا ريب أنهم أصحاب خيال وأوهام يتخيلون في نفوسهم أموراً يتخيلونها ويتوهمونها فيظنونها ثابتة في الخارج، وإنما هي خيالاتهم، والخيال الباطل يتصور فيه ما لا حقيقة له"[33].

وكثيراً ما أدى الخلط بين هذين النوعين من القضايا، وجَعْل النوع الثاني من المسائل التي يعجِز العقل عن إدراكها في مرتبة النوع الأول الذي يحكم العقل باستحالته، إلى تضخم ظاهرة استشكال نصوص الحديث الشريف، والزعم بمناقضتها للعقل السليم، فهناك عدد غير قليل من الأحاديث المتعلقة باليوم الآخر، وصفة الجنة والنار، ونحو ذلك من القضايا الغيبية الكثيرة، التي لا يملك العقل إزاءها إلا التسليم بها، بعد التأكد من صحة ثبوتها عن النبي عليه الصلاة والسلام. فمع أن للعقل وأحكامه مكانة خاصة في نظر الإسلام، "غير أنك لا تطمع أن تزن به أمور التوحيد والآخرة، وحقيقة النبوة، وحقيقة الصفات الإلهية، وكل ما وراء طوره، فإن ذلك طمع في مُحال. ومثال ذلك رجل رأى الميزان الذي يوزن به الذهب فطمع أن يزن به الجبال، وهذا لا يدل على أن الميزان في أحكامه غير صادق، لكن للعقل حدا يقف عنده ولا يتعدى طوره"[34].

فلا يصح أن يقال في مثل هذه المسائل: إنها مما يخالف العقل، أو لا يمكن للعقل أن يقبلها، بل هي مما لا يستطيع العقل إدراكه، لأنه خارجة

---

[32] ابن جماعة، محمد بن إبراهيم. (1406هـ). **المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي**. تحقيق: محيي الدين عبد الرحمن رمضان، ط2، دار الفكر، دمشق، ص32.

[33] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، 312/2.

[34] ابن خلدون، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد الإشبيلي المالكي. (1961م). **تاريخ ابن خلدون**. ط2، بيروت: دار الكتاب اللبناني للطباعة والنشر، 580/1.

عن مجاله وقدراته، وإقحام العقل في إدراك تلك المسائل إنما هو من باب تحميل العقل ما لا يحتمله، وإشغاله بما ليس من مهامه ووظائفه.

المطلب الرابع

الضابط الرابع: التفريق بين ما يخضع لمقاييس العقل وموازينه، وبين ما لا مجال للعقل للخوض فيه من الأحاديث.

"فالنصوص الشرعية نوعان، منها ما يخضع لموازين العقل ومقاييسه، ومنها ما لا يخضع لتلك الموازين والمقاييس، وتختلف طريقة المسلم في التعامل مع هذين النوعين من النصوص، فبينما يُعمل عقله في نصوص النوع الأول، فيعرضها على مقاييس العقل وموازينه، من أجل فهم حقيقتها واستنباط الأحكام منها والوقوف على علتها وحكمتها؛ فإنه يقف أمام نصوص النوع الثاني موقف التسليم والانقياد متى صح الخبر عن رسول الله ρ، ولا يخوض فيها إلا بقدر ما جاءت به النصوص الثابتة، لأن العقل يقر بكونها تتجاوز طاقته وقدرته"[35]. وتنحصر مهمة العقل في مثل هذه النصوص في التأكد من ثبوتها، ومعرفة مدى توافر شروط القبول فيها، فمتى ترجح صدق المخبر بها وجب قبولها، والإيمان والتسليم بما جاءت به، كما في الروايات المتعلقة بالأمور الغيبية، وصفة الجنة والنار، ونحو ذلك.

وعلى نصوص النوع الثاني يحمل قول الإمام أحمد: "ليس في السنة قياس، ولا يضرب لها الأمثال، ولا تدرك بالعقول"[36]. ويقرر الإمام الغزالي هذه القاعدة فيقول: "واعلم أنه كما يطلع الطبيب الحاذق على أسرارٍ في المعالجات يستبعدها مَن لا يعرفها، فكذلك الأنبياء أطباء القلوب والعلماء بأسباب الحياة الأخروية، فلا تتحكم على سننهم بمعقولك فتهلك"[37]. ويؤكد على ذلك الإمام ابن تيمية بقوله: "فإن نفس الغريزة العقلية التي تكون للشخص قد تعجز عن إدراك كثير من الأمور، لا سيما الغائبات، فمن رام بعقل نفسه أن يدرك كل شيء كان جاهلاً، لا سيما إذا طعن في الطرق السمعية النبوية الخبرية. وهذا هو الذي يسلكه من يسلكه من الفلاسفة ومن يشبههم من أهل الكلام"[38].

ويقرر ذلك في موضع آخر فيقول: "إن العلماء متفقون على أن ما جاء به الرسول ρ لا تدركه كل الناس بعقولهم، ولو أدركوه بعقولهم لاستغنوا عن الرسول، ولا يجوز أن يعارض بالأمثال المضروبة له، فلا يجوز أن يعارضه الناس بعقولهم، ولا يدركونه بعقولهم"[39].

ولنتأمل موقف الصحابة رضوان الله تعالى عليهم من نصوص النوع الثاني، الذي عبَّر عنه الخليفة الأول أبو بكر الصديق τ، حين جاءه المشركون يشككونه في حادثة الإسراء والمعراج، "فقالوا: يا أبا بكر، هل لك في صاحبك؟ يخبر أنه أتى في ليلته هذه مسيرة شهر ورجع في ليلته! فقال أبو بكر τ: إن كان قاله فقد صدق، وإنا لنصدقه فيما هو أبعد من هذا، لنصدقه على خبر السماء"[40].

---

[35] بيانوني، **مشكل الحديث**، ص100.

[36] ابن تيمية، **درء تعارض العقل والنقل**، 297/5.

[37] الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. (د.ت.). **إحياء علوم الدين**. بيروت: دار المعرفة، 31/1.

[38] ابن تيمية، **درء تعارض العقل والنقل**، 326/7.

[39] المرجع السابق، 297/5.

[40] ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر الدمشقي. (1419هـ). **تفسير القرآن العظيم**. تحقيق: محمد حسين شمس الدين، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 12/5.

ويؤكد الخليفة الرابع علي بن أبي طالب τ على موقف التسليم للنصوص الشرعية، وعدم تحكيم العقل فيما لا ينبغي تحكيمه فيه، حيث يقول: "لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، (وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ρ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ)"[41].

وقد راعى العلماء هذا الضابط في دراستهم للحديث النبوي، ومن ذلك قول الإمام المازَري في شرحه لقوله عليه الصلاة والسلام: (العَيْنُ حَقٌّ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ الْقَدَرَ سَبَقَتْهُ العَيْنُ، وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَاغْسِلُوا) [42]: "بظاهر هذا الحديث قال أهل السنّة والجمهور من علماء الأمّة وقد أنكره طوائف من المبتدعة والدّليل على فساد ما قالوه أنّ كل معنى ليس بمحال في نفسه ولا يؤدّي إلى قلب حقيقة ولا إفساد بدليل، فإنه من مُجَوَّزات العقول، فإذا أخبر الشرع بوقوعه فلا معنى لتكذيبه"[43].

وقال الإمام ولي الدين ابن العراقي في شرح هذا الحديث: إن قوله هذا عليه الصلاة والسلام: (وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَاغْسِلُوا) "خطابٌ للعائن وأمرٌ له بأن يغتسل عند طلب المعِين منه ذلك، وظاهره أنه على سبيل الوجوب، وحكى المازَري فيه خلافاً". ثم نقل كلاماً للإمام المازَري يفيد بأن الأمر بالاغتسال وصب الماء على المعِين من القضايا التي لا يدرك العقل معناها، حيث يقول: "هذا المعنى مما لا يمكن تعليله ومعرفة وجهه، وليس من قوة العقل الاطلاع على أسرار المعلومات كلها، فلا يُدفع هذا بأن لا يعقل معناه"[44].

كما نَقَل عن القاضي أبي بكر بن العربي قوله: "فإن قيل: وأي فائدة في الاغتسال وصب مائه على المعِين وأي مناسبة بينهما؟ قلنا: إن قال هذا مستفسر، قلنا له: الله ورسوله أعلم، وإن قاله متفلسف قيل له: انكص القهقرى، أليس عندكم أن الأدوية قد تفعل بقواها وطباعها، وقد تفعل بمعنى لا يعقل في الطبيعة؟ ويدعونها الخواص، وقد زعمتم أنها زكاء خمسة آلاف، فما أنكرتم من هذا، فيكون ذلك سبباً فيها من طريق الخاصة، لا سيما والتجربة قد عضدته، والمشاهدة في العين والمعاينة قد صدقته، وكذلك الرقية تصدقه"[45].

---

[41] السِّجِسْتاني، أبو داود سليمان بن الأشعث. (د.ت.). **سنن أبي داود**. تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت: المكتبة العصرية، كتاب الطهارة، باب كيف المسح، رقم 162، 42/1. وصحح إسناده الحافظ ابن حجر، انظر: ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي. (1419هـ/1989م). **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 418/1.

[42] النيسابوري، مسلم بن الحجاج. (د.ت.). **صحيح مسلم** = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ρ. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، كتاب السلام، باب الطب والمرض والرقى، رقم: 2188، 1719/4.

[43] المازَري، أبو عبد الله محمد بن علي التميمي. (1988م-1991م). **المُعْلم بفوائد مسلم**. تحقيق: الشيخ محمد الشاذلي النيفر، ط2، تونس: الدار التونسية للنشر، 155/3. وانظر النووي، محيي الدين بن شرف. (1392هـ). **شرح النووي على صحيح مسلم**. ط2، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 171/14.

[44] ابن العراقي، أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين، أبو زرعة ولي الدين. (د.ت.). **طرح التثريب في شرح التقريب**. دار إحياء التراث العربي، 201/8-202.

[45] المرجع السابق، 202/8.

وقد أدى الخلط بين هذين النوعين من النصوص، وجعل نصوص الحديث الشريف كلها من النوع الأول، إلى إقحام العقل البشري في غير مجاله، واستشكال عدد من الأحاديث النبوية التي يقف العقل البشري عاجزاً عن إدراك حقيقتها وتفاصيلها.

هذا ما تيسر تحريره من ضوابط استشكال الأحاديث النبوية بالنظر العقلي المجرد، ومما يجدر التنبيه عليه في الختام أن علم "مشكل الحديث" من أدق علوم دراية متن الحديث، "وإنما يكمل له الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه، والأصوليّون الغوّاصون على المعاني"[46]. وقد روى الإمام الذهبي عن هارون بن سَعِيْد قال: "سمعت ابن وهب (197هـ) ذكر اختلاف الحديث والروايات، فقال: "لولا أني لقيت مالكا لضَلَلت"[47]. فإذا كان الإمام عبد الله بن وهب –المتفق على حفظه وإتقانه[48]– يُصرِّح بمثل هذا، فماذا يقول غيره من العلماء والمشتغلين بعلم الحديث، بل ماذا يقول غيره من غير المتخصصين بالعلوم الشرعية أو البعيدين عنها؟!

و هذا يؤكد لنا أهمية التحري والتثبت في دراسة الأحاديث النبوية وبيان معانيها، وعدم الاستعجال في استشكال الأحاديث بناء على النظر العقلي، فمع الدعوة إلى تدبر النصوص الشرعية، وإعمال الفكر فيها، ينبغي التحذير من القول في تلك النصوص بغير علم، والتنبيه إلى ضرورة معرفة مجال العقل وحدوده، وطبيعة علاقته مع النصوص الشرعية.

وقد كان سلفنا الصالح يتحرجون من القول في أحاديث الرسول ρ بغير علم، فقد سئل الإمام أحمد مرة عن تفسير كلمةٍ من غريب الحديث، فتوقف في ذلك، وقال: "اسألوا أصحاب الغريب، فإني أكره أن أتكلم في قول رسول الله ρ بالظن فأخطئ"[49]. وقال شعبة حين سئل عن لفظة من ألفاظ الحديث: "خذوها عن الأصمعي، فإنه أعلم بهذا منّا"[50].

وسار على هذا المنهج في التحري والتوقي التابعون لهم بإحسان، حتى جاء هذا العصر الذي تجرأ فيه كثير من أبناء المسلمين على الخوض في نصوص الحديث الشريف بغير علم يؤهلهم لذلك، وأصبح فهم الأحاديث النبوية وتأويلها، واستنباط الأحكام والآداب منها مُشاعاً لكل أحد، العالم وغير العالم، والمثقف والعامي، والمتخصص في العلوم الشرعية وغير المتخصص!! فلا غرابة عندئذٍ أن تضطرب الآراء في فهم الأحاديث النبوية الشريفة، وأن تكثر الإشكالات والشبهات حولها.

أسأل الله تعالى أن يفقهنا في ديننا، وأن يبصرنا بمكانة سنة نبينا محمد ρ، وأن يعصمنا من الزلل في القول والعمل.

---

[46] السيوطي، **تدريب الراوي**، 196/2.

[47] الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد. (1413هـ). **سير أعلام النبلاء**. ط9، بيروت: مؤسسة الرسالة، 75/8.

[48] هذا قول الإمام مسلم في الإمام عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري، مولاهم البصري، انظر النووي، **شرح النووي على صحيح مسلم**، 74/1. وقد تفقه ابن وهب بمالك والليث، وجمع بين الفقه والرواية والعبادة. انظر ابن العماد، أبو الفلاح عبد الحي الحنبلي. (1414هـ/1994م). **شذرات الذهب**. بيروت: دار الفكر، 178/1.

[49] السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن. (د.ت.). **فتح المغيث شرح ألفية الحديث**. بيروت: دار الكتب العلمية، 51/3. وانظر السيوطي، **تدريب الراوي**، 185/2.

[50] السخاوي، **فتح المغيث**، 51/3.

الخاتمة:

تناول البحث مسألة استشكال الأحاديث النبوية بالنظر العقلي المجرد، وبيَّن أهمية النظر العقلي في الأحاديث النبوية وضوابطه المنهجية، وتتلخص نتائج البحث فيما يأتي:

1- تكريم الإسلام للعقل بحيث جعله وسيلة لفهم النصوص الشرعية، وعدّه أحد الضروريات الخمس التي جاءت الشرائع لحفظها، وجعل له ضوابط وحدوداً تعصمه من الزلل.

2- أن ما جاء من أقوال العلماء في إعمال العقل ومقابلته بنص الحديث الشريف، يُحمل على القواعد العقلية القطعية التي تُجمع عليها العقول البشرية، وهو ما أطلق عليه الخطيب البغدادي: "موجبات العقول"، ولا يُراد به الأحكام العقلية الظنية التي تكون مجالاً للاجتهاد والاختلاف.

3- أن نصوص الحديث النبوي الشريف لا تأتي بما يحيله العقل، وهو ما أطلق عليه الإمام ابن تيمية "مُحالات العقول"، وإنما تأتي بما تجيزه العقول وهو ما أطلق عليه الخطيب البغدادي "مُجوَّزات العقول"، لكنها في مقابل ذلك قد تأتي بما تحار فيه العقول وتعجز عن إدراكه، وهو ما أطلق عليه الإمام ابن تيمية "مَحارات العقول".

4- أن ما جاء من أقوال العلماء في النهي عن استشكال الأحاديث النبوية الشريفة في ضوء العقل، ينبغي أن يُحمل على إقحام العقل في إدارك حقيقة القضايا التي تخرج عن ميدانه، ولا تخضع لسلطانه من جهة، وفي استشكال الأحاديث التي جاءت بمثل هذه القضايا من جهة أخرى.

5- يشترط لمشروعية استشكال نصوص الأحاديث النبوية بالنظر العقلي المجرد أن يكون صادراً من أهله القادرين عليه، والمراعين لضوابطه الرئيسة، وأن يكون في محله، وهي الأحاديث النبوية التي يمكن أن تخضع لهذا النوع من النظر.

و**يوصي الباحث** بمتابعة الاستشكالات المعاصرة للأحاديث النبوية الشريفة، والكشف عن أسبابها وأهدافها، ومناقشتها والرد عليها. فإن في ذلك خدمة للسنة النبوية الشريفة، وحماية لها من تأويل الجاهلين، وتحريف الغالين، وتشكيك المشككين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المراجع

أنيس، إبراهيم وآخرون. (د.ت). **المعجم الوسيط**. القاهرة: مجمع اللغة العربية.

أبو بكر بن العربي، محمد بن عبد الله. (1406هـ/1986م). **قانون التأويل**. تحقيق: محمّد السليماني، جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية، وبيروت: مؤسسة علوم القرآن.

بيانوني، فتح الدين. (1433هـ/2012م). **مشكل الحديث: دراسة تأصيلية معاصرة**. مصر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني. (1391هـ) **درء تعارض العقل والنقل**. تحقيق: محمد رشاد سالم، الرياض: دار الكنوز الأدبية.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني. (1416هـ/1995م). **مجموع الفتاوى**. تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف. (1403هـ/1983م). **التعريفات**. تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن جماعة، محمد بن إبراهيم. (1406هـ). **المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي**. تحقيق: محيي الدين عبد الرحمن رمضان، ط2، دار الفكر، دمشق.

الحاكم النيسابوري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله. (1398هـ/1978م). **المستدرك على الصحيحين**. بيروت: دار الفكر.

ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي. (1419هـ/1989م). **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.

الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت. (1421هـ). **الفقيه والمتفقه**. تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، ط2، السعودية: دار ابن الجوزي.

الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت. (د.ت) **الكفاية في علم الرواية**. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن خلدون، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد الإشبيلي المالكي. (1961م). **تاريخ ابن خلدون**. ط2، بيروت: دار الكتاب اللبناني للطباعة والنشر.

الدميني، مسفر. (1404هـ/1984م). **مقاييس نقد متون السنة**. د.ن. الرياض.

الدينوري، عبد الله بن مسلم. (د.ت) **تأويل مشكل القرآن**. تحقيق السيد أحمد صقر، مصر: دار إحياء الكتب العربية.

الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد. (1413هـ). **سير أعلام النبلاء**. ط9، بيروت: مؤسسة الرسالة.

الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر. (1420هـ/1999م). **مختار الصحاح**. تحقيق: يوسف الشيخ محمد، بيروت: المكتبة العصرية.

الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد. (1412هـ). **المفردات في غريب القرآن**. تحقيق: صفوان عدنان الداودي، ط1، بيروت: دار القلم، ودمشق: الدار الشامية.

الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو. (1304هـ). **أطواق الذهب في المواعظ والخطب = كتاب المقالات**. د.م.، مطبعة نخبة الأخبار.

أبو زهو، محمد محمد. (1404هـ/1984م). **الحديث والمحدثون**. بيروت: دار الكتاب العربي.

السِّجِسْتاني، أبو داود سليمان بن الأشعث. (د.ت). **سنن أبي داود**. تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت: المكتبة العصرية.

السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن. (د.ت). **فتح المغيث شرح ألفية الحديث**. بيروت: دار الكتب العلمية.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر. (1392هـ/1972م). **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**. المدينة المنورة: المكتبة العلمية.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد. (1417هـ/1997م). **الموافقات**. تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، د.م. دار ابن عفان.

شاكر، أحمد. (د.ت). **الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير**. ط2، بيروت: دار الكتب العلمية.

الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي. (2003م/1424هـ). **اللمع في أصول الفقه**. ط2، بيروت: دار الكتب العلمية.

عتر، نور الدين. (1401هـ/1981م). **منهج النقد في علوم الحديث**. ط3، دمشق: دار الفكر.

ابن العراقي، أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين، أبو زرعة ولي الدين. (د.ت). **طرح التثريب في شرح التقريب**. دار إحياء التراث العربي.

ابن العماد، أبو الفلاح عبد الحي الحنبلي. (1414هـ/1994م). **شذرات الذهب**. بيروت: دار الفكر.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. (د.ت). **إحياء علوم الدين**. بيروت: دار المعرفة.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. (1413هـ/1993م). **المستصفى**. تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، بيروت، دار الكتب العلمية.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر الدمشقي. (1419هـ). **تفسير القرآن العظيم**. تحقيق: محمد حسين شمس الدين، بيروت: دار الكتب العلمية.

المازَري، أبو عبد الله محمد بن علي التميمي. (1988م-1991م). **المُعْلم بفوائد مسلم**. تحقيق: الشيخ محمد الشاذلي النيفر، ط2، تونس: الدار التونسية للنشر.

ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري. (1410هـ/1990م) **لسان العرب**. بيروت: دار صادر.

النووي، محيي الدين بن شرف. (1392هـ). **شرح النووي على صحيح مسلم**. ط2، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

النيسابوري، مسلم بن الحجاج. (د.ت.). **صحيح مسلم** = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ρ. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.